وغيره ويخالفون الامام في بعض المسايل كما خالف محمد ابا حنيفة في مسئلة النبيذ
وغير المجتهد لا يخالف الا انه اذا لم ير الحكم منصوصا يقيس على قواعد المذهب ويستدل
بالاحاديث بحيث كان يخرج عن قواعد مذهبه والعادة بذلك جارية من لدن الائمة
الى زماننا هذا فلو كان الاستدلال بالحديث الذي هو كلام الرسول صلى الله عليه وسلم
ممنوعا لما اضاعوا اعمارهم في ذكرها وتدوينها نعم الاستدلال بحديث على خلاف
المذهب كما يجيزه صاحب الفتوى الذي يدعي الدعي في اجماع اكثر اهل المدارس قد
استدل بالاحاديث فما هو جوابه فهو جوابنا على ان الاحاديث الذي استدل به
التحرير قد استدل به السيوطي فلكي بنا اقتداء قوله ان هذا الحديث غريب موقوف
الخ اعلم ان الغرابة ليست من العلل القادحة في الحديث قال ابن حجر في شرح
النخبة الغريب كغيره ينقسم الى الصحيح والحسن والضعيف وكذا جزم غيره من المحققين
وكذا الغرابة قد يكون في السند او المتن او في كليهما او في شئ منهما احد
النهي عن بيع الولاء وهبة لم يصح الا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر

زكاة الفطر فرد مالك عن سائر رواته بقوله من المسلمين وحديث ام زرع رواه
الدراوردي وغيره عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة والمحفوظ في رواية
عيسى بن يونس وغيره عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله عن ابيهما عن عايشة فهذه
الاحاديث مع الغرابة متفق على صحتها وبالجملة الغرابة لا يستلزم الضعف على ان
شواهد يدفع بتر عوى الغرابة والترمذي انما ادعى غرابته بجهة الرفع فقط حيث قال
هذا حديث غريب لا يعرف مرفوعا الا من هذا الوجه قال وروى سيف وغيره من سليمان
التيمي عن ابي عثمان عن سلمان قوله وكان الحديث الموقوف اصح انتهى فهذا ظاهر ان الغرابة
انما هي في رفعه فقط فان التفرد وقع هناك وان غير سيف رواه موقوفا واما متن
الحديث فليس بغريب لقول الترمذي قبل ان في الباب عن مغيرة بن شعبة ايضا
فسقط بهذا دعوى الغرابة واما كونه موقوفا فليس من الطعن في الحديث حتى يرد به
لكن ينظر ان كان مما لا يسوغ الاجتهاد فيه فهو ايضا في حكم المرفوع كما جزم به ائمتنا
على ان كونه موقوفا لا يضر بل تاييد قوله فذلك الحديث الخ هذا كلام فاسد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)